

وسائل الشيعة

[369] (8205) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (8206) 5 - وبالإسناد عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض (8207) 6 - وعن سعد بن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك (1) قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد أقول وروي ما طاهره المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه (2) وقد تقدم ما يدل على المقصود (3).

4 - التهذيب 2: 153 / 602 والاستبصار 1: 358
/ 1359. 5 - التهذيب 2: 153 / 602 والاستبصار 1: 358 / 1359. 6 - التهذيب 2: 153 / 603 والاستبصار 1: 361 / 1371. (1) كتب المصنف على كلمة (فشك) عن التهذيب. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل. (3) تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب. (*)